الفصل السادس

الأنكحة المحرمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الشغار

المبحث الثاني: نكاح التحليل

المبحث الثالث: نكاح المتعة

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
نكاح الشغار

الشـغار في اللغه: مأخوذ من الشـغور وهو الخلو، يقال: شـغر البلد من الحاكم إذا خلا منـه، وشـغرت الدار إذا خلت من سـكانها، فسـمي هذا النـوع من النكاح شـغاراً لخلوه من المهر.

والأصل في الشـغور أنه وصف للكلب إذا شـغر رجلة عند البول، فجاء هذا الوصف من باب التشنيع والتقبيح على من يتعامل بهذا الأسلوب في النكاح، فكأن كلاً من الرجلين قد كشف سؤته للآخر.

الشـغار في الاصطلاح: تبادل النسـاء من غير مهر، وعرف نكاح الشغار أيضا بأنه: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الأخر موليته ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر حيله.

حكـم هـذا النكاح: حكمـه التحريم لمـا يلحقه من الضـرر بكلأ المرأتين ولما يشـتمل عليه من ظلم المرأة والإجحاف بحقها، ولان مثل هذا الزواج يقصد منه الولي غالباً تحقيق مصلحتـه وجلـب منفعته فيغـض كل منهما الطرف عن مسـاوئ الأخر ولمـا فيه من الغش والتدليس، قال عليه السلام: «**لا شـغار في الإسـلام**»[1] وقد منعت شـريعة الإسلام هذا الأسلوب في الزواج فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، وقضى الصحابة ببطلانه[2].[3]

(١) صحيح البخاري،ح(٤٤٦٧)، صحيح مسلم شرح النووي(٣/ ٥٧٢).

(٢) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية،أ.د/ عبد الرحمن تاج، الشريعة الإسلامية والقانون الروماني لاستأذنا الدكتور صوفي حسن أبو طالب أمد الله في عمره.

(٣) الطرق المشروعة في علاج النشوز ونظرة في الزيجات المعاصرة، منهج الإسلام في الزواج وهدية في الطلاق، منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة.

*** علة التحريم:**[١]

هي نفي المهر وخلو العقد منه، فشـرط خلو النكاح عن المهر يفسـده فلا يكون لازماً، فإن الله فرض المهر في النكاح، فلم يحل لغير رسـول الله عليه وسـلم النكاح بلا مهر، فمن تزوج بشرط عدم المهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بمالـه مُحصناً غير مسـافح كما قـال تعالـى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ومـن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله لاشـتماله علـى ظلم المرأة وإجحاف بحقهـا ويكـون من جنس ما كان عليه أهل الجاهلية من التحكم في شـئون النسـاء على هذا الوجه الضار بهن.

وذلك أن كلاً من الزوجتين لا ينالها شئ من النفع، بجعل زواج كل منهما مهراً للأخرى، وإنمـا النفـع يعود علـى الرجلين اللذين يحصـل كل منهما على زوجة مـن غير مهر، وقد لا يكـون الضـرر مقصوراً على عدم النفع المادي بضياع المهر على المرأة، بل قد يتجاوز ذلك إلـى ما هـو أخطر وأفحش، فقـد يكون الرجل غير كـفء لها؛ لأن وليها قصـد من تزويجها جلب النفع لنفسه بتزوجه من قريبة الآخر فيحابيه لذلك، ويغض الطرف عن عيوبه مع ما في ذلك من مخالفة النصوص، التي تعطي المرأة الحق في تملك صداقها. وحيث يكون المهر ويتحقـق رضـا المرأة بهذا الرجل فالنـكاح صحيح، فكان قول أهـل الحديث وأهل المدينة أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

*** آراء الفقهاء في نكاح الشغار:**

١ـ ذهـب فقهاء الحنفيـة إلى أن العقد صحيح بالنظر إلى كل من المرأتين غير أنه يجب لكل منهمـا مهـر المثل على زوجها، وليس هناك ما يوجب فسـاد العقد. فـإن غايته أنه نكاح بغير مهر، والنكاح لا يفسد بعدم ذكر المهر أو اشتراط خلوه من المهر بالكلية.

(١) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦٤ وما بعدها.

قالوا: إنه عقد سمي فيه ما لا يصلح مهراً فيصح العقد ويجب مهر المثل. كما إذا سمي شيئاً محرماً، أو شرط نفي المهر حيث يجب مهر المثل في الجميع.

٢ـ يرى فقهاء المالكية والشافعية بطلان نكاح الشغار إذا نفي فيه المهر. وفي رواية عن الإمام مالك القول بفسخ النكاح قبل الدخول، وصحته بعده ويجب مهر المثل.

٣ـ قال فقهاء الحنابلة إن الشغار الباطل أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر من هي تحت ولايته ولا مهر بينهما. فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده.

*** ما استدل به الجمهور على بطلان نكاح الشغار:**[١]

استدلوا بالمنقول وبالمعقول:

أولاً: بالمنقول:

١ـ ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق**»[٢].

٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[٣].

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى سول الله صلى الله عيه وسلم عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي**»[٤].

ثانياً: استدلوا بالمعقول فقالوا:

١ـ إن نكاح الشغار يجعل كل بضع صداقاً حينئذٍ للأخرى فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر، وهو باطل.

٢ـ قالوا أيضاً: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله بعقد النكاح، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

---

(١) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري «(٨/ ١٤٧، ٤٤٦٧)، «النووي على مسلم»: (٣/ ٥٧٢)، «نيل الأوطار «(٦/ ١٥٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (الفتح الرباني: ١٦/ ١٩٦)

obeikandi.com

المبحث الثاني

نكـاح التحليـل[١]

* الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام:

إن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستقرار والاستمرار، والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك، وإنما هو مسمار نار أراد تثبيتها للأول فقط، ولهذا تكاثرت الأدلة في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين، والآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان على تحريم التحليل، ولعن المحلل واعتبار فعله من الزنا الذي يستحق إقامة الحد عليـه، وكيف لا يكـون نكاح التحليل حراماً وهو زواج يفعله أصحابه بتكتم وتستر خوف الفضيحـة والعار إذا علم واشـتهر، مما يدل على أنه نكاح مقـت منكر لا تتقبله النفوس، فلا يمكـن أن يكـون مشـروعاً أو مُباحاً، ولا يصح التماس مسـوغ يبرر جوازه بـل إنه من مكائد الشـيطان التـي بلغ فيها مراده، حيث يقتـرف أفراد جريمة الزنا في ظل نـكاح مزعوم ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، ولم يكتف بلعنه بل شبهه بالتيس المُستعار.

وقد عُيِّرَ به المسـلمون وجُعل وسـيلة للطعن والتشهير لما يحصل به من الشر والفساد، ثـم إن نـكاح التحليل لا تحصل فيه المـودة والرحمة التي جاء ذكرها فـي القرآن الكريم في قولـه تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

ثـم إن المحلـل لا يراقب الله ولا يتقيه ولا يقف عنـد حدوده فقد يجمع بين الأم وابنتها في عقدين، ويجامع أكثر من أربع، وقد يجمع بين الأختين وإن لم يكن هذا من لوازم نكاح التحليـل، إلا أن التحليـل يعطي الفرصـة للرجل الفاسـد رقيق الدين خبيـث الطوية للعبث وارتكاب المحرم.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥، وفقه الأسرة، ومجموع الفتاوى.

وإذا كان هذا شأنه وهذه صفاته فهو جدير باللعن كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[١]

ونكاح التحليل لا تحل به المرأة لزوجها الأول بل تبقى حراماً عليه؛ لأن المحلل مخادع لله، ومن يخادع الله يخدعه، البائن بينونة كبرى لا تحل للأول إلا بنكاح رغبة لا نكاح دِلسه، وإن الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الأديان، والإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره جدير بالاحترام والعناية، ويجب تطهيره من الحيل الدميمة التي تشوه الدين، وتعطي الفرص للمغرضين بالعيب على الإسلام والمسلمين، وقد جاءت شريعة الإسلام بحمد الله واضحة طاهرة، فالحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه.

* أدلة تحريم نكاح التحليل:

الدليل الأول:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الدليل الثاني:

قول المصطفى ﷺ فيما أخرجه البخاري أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي، وإنما معه مثل هدَبة ثوبي هذا، قال رسول الله ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته**»[٢].

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، باب في التحليل، ح(٢٠٧٦)، والترمذي في سننه باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ح(١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في البينه على المدعى، ح(٢٤٩٦).

الدليل الثالث:

عن أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها: «**أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسأل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول**»[١].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له...**»[٢].

وجه الاستدلال: إن رسول الله ﷺ لعن المحلل فعُلم أن فعله حرام لأن اللعن لا يكون إلا علـى معصيـة بـل لا يكاد يلعـن إلا على فعل الكبيـرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسـنات إذا اجتنبـت الكبائر ـ واللعنـة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله، ولن يسـتوجب ذلك إلا بكبيرة.

الدليل الخامس:

أن التحليـل لـو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلـق ثلاثاً فإنه كان أرحم الناس بأمته، وأحبهم لمياسـير الأمور، وما خُير بين أمرين إلا اختار أيسـرهما ما لم يكن إثماً، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرةً بعد مرة وهي تبدي من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها، ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة.

الدليل السادس:

قال الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: لا أوتَى بمحللٍ ولا محلَل له إلا رجمتهما.

الدليل السابع:

قولـه تعالـى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا**﴾ ووجه الدلالة أن من آيات الله شـرائع في النـكاح والطلاق والرجعة والخلع، لأنهـا الطريقة التي يحل بها الحرام من الفروج أو يحرم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من أجاز طلاق الثلاث، ح(٤٩٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،ح(٤٤٠٣).

بهـا الحلال وهي من دين الله الذي شـرعه لعباده وكل مـا دل على أحكام الله فهو من آياته، والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها، وذكر هذه الآية بعد أن أباح أشياء من هذه العقود وحرم أشياء دليل على أن العقود من آيات الله، وإلا كان ذكرها عقيب ذلك غير مناسب.

وصفـوة القـول إن دين الله أزكـى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يُسـتعار له تيـس مـن التيوس، لا يرغب في النـكاح ولا في المصاهرة، ولا يُراد بقـاءه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها وتحل بذلك، فإن هذا بالسـفاح أشـبه منه بالنكاح، فكيف يكون الحرام محلـلاً أم كيف يكون الخبيث مطيَّباً أم كيف يكون النجس مُطهَّراً، وغير خاف على من شـرح الله صـدره للإسـلام ونور قلبـه بالإيمان أن هذا مـن أقبح القبائـح التي لا تأتي به سياسـة عاقل فضلاً عن شـرائع الأنبياء لا سـيما أفضل الشـرائع وأشـرف المناهج، والله سـبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا.

obeikandl.com

المبحث الثالث

نكاح المتعة

*** نكاح المتعه:**[١]

الزواج عقد في أصل شـرعته يُراد به الدوام والاستمرار والاستقرار، وهذا هو المقصود شرعاً من المُعاشرة الدائمة والتناسل والقرار لتربية النسل.

وعلى هذا فالتوقيت أمر يُنافي هذا الأصل ويتعارض مع هذا القصد سـواء كان التوقيت بمـدة معينـة أو غير معينة طويلة أو قصيرة، فـإذا جعل للزواج حداً زمنيـاً ينتهي إليه كان هذا الـزواج نكاح متعة، فيبطل إذن بالتوقيـت، لأن النكاح لا يتأجل، وذلك مثل أن يقول الرجل لامـرأة تزوجتك شـهراً أو سـنة، أو يقول الغريـب لامرأة تزوجتك مدة مقامـي في هذا البلد ولقد كان هذا الأسلوب في النكاح مما يتعامل به الناس في الجاهلية، وبقي في أول الإسلام حتى حرمه المصطفى عليه الصلاة والسـلام عام خيبر (السـنة السـابعة من الهجرة) ثم أبيح عام الفتح (السنة الثامنة من الهجرة) ثم حرم في حجة الوداع إلى قيام الساعة.

*** أقسام المتعة:**

ينقسم هذا النوع من النكاح إلى أقسام:

الأول:

ما كان بلفظ من مادة التمتع والمتعة والاسـتمتاع بأن يتفق الرجل مع المرأة دون إعلان أو إشهاد، فيقول لها أتمتع بك كذا يوماً أو شهراً بمبلغ كذا، وهذا النوع من النكاح باطل بلا خلاف إلا ما كان عند الشيعة الأمامية.

(١) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦٩ وما بعدها.

obeikandl.com

*** أدلة تحريم نكاح المتعة:**

١-انعقد الإجماع على نسخ المتعة بقوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: الآيات ٥، ٦، ٧ والمعارج: الآيات ٢٩، ٣٠، ٣١]. والمتمتع بها ليست زوجة.

٢-كما أن المتعة قد نُسخت بآية المواريث.

٣- وبعدة المتوفى عنها زوجها.

٤- وبعدة المطلقة.

٥- وبثبوت نسب الولد في الزواج الصحيح وغير ذلك من أحاكم الزوجية وصارت بذلك المتعة محرمة إلى يوم القيامة.

٦-كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال في حجة الوداع: «**إن الله حرم المتعة إلى يوم القيامة**»(١).

الثاني:

وهو ما يُعرف بالنكاح المؤقت، فإنه يتم بالصيغة المُعتبرة شرعاً في العقد مع استيفاء ما يلزم من الشروط، غير أنه يُشترط فيه التوقيت، وهذا النوع ملحق بالقسم الأول في البطلان.

الثالث:

أن يأخذ العقد صيغته المُعتبرة شرعاً بأركانه وشروطه، غير أن الرجل يتفق مع المرأة على إنهاء العلاقة الزوجية عند انتهاء غرضه من الإقامة في بلدها، سواء كانت إقامته للدراسة أو التجارة أو العلاج، فمثل هذا الأسلوب في الزواج جرى فيه خلاف بين الفقهاء، فيرى فريق منهم إلحاقه بنكاح المُتعة فيراه باطلاً، وعند آخرين يصح العقد ويبطل الشرط.

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٤٨، رقم ٤٤٧٠) «صحيح سلم»: (٣/ ٥٥٨)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٦١).

obeikandl.com

*** آراء الفقهاء في نكاح المتعة:**[١]

لنكاح المتعة عند الفقهاء صور منها:

١ـ أن يتفـق الرجـل مع المرأة على النكاح بلفظ من ألفاظ المتعة والاسـتمتاع والتمتع، فهذا باطل بإجماع الأئمة من أهل السنة والجماعة.

ومـا كان مُباحـاً من هذا النكاح في أوقـات مختلفة أو في أوضاع معينة فقد ثبت نسـخه وتحريمه إلى يوم القيامة، وما رُوي عن ابن عباس ﷺ من القول بإباحته فإنما كان ذلك للمضطر، فلما لم تقف الناس عند حالة الضرورة رجع عن الفتوى، واتفق مع الصحابة في تحريم مثل هذا النوع من الأنكحة كما هو ثابت في الصحاح والسنن والمسانيد.

٢ـ أن يتفق الرجل مع المرأة على إنهاء عقد النكاح عند حلول أجل معين طال أم قصر دون اسـتعمال لفظ اسـتمتاع أو ما يشـتق منه، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على بطلانه كذلـك، وخالـف في ذلك زُفر مـن الحنفية فقال: يبطل شـرط التوقيـت، ويبقى النكاح صحيحاً.

٣ـ إذا تـزوج الرجل وشـرط إيقاع الطـلاق عند حدوث أمر مُعين فقد اختلـف العلماء فقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويبطل الشـرط، وهو أظهر قولي الشافعي. قال لأن النكاح وقع مُطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها.

وقـال فقهـاء الحنابلـة: إنه نـكاح باطل ويشـبه نـكاح المُتعـة، لأن فيه شـرطاً يمنع بقاء النكاح.

(١) المرجع السابق ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.